

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 58 لا يُعَقَّدُ -لَا زَمًّا . كَذَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ بِحُضُورِ الْقَاضِي قَائِلًا : إِنَّ هَذَا الْحَدِيدَ الَّذِي وَزَنُهُ مِائَةٌ رَطْلٍ هُوَ مَالِيٌّ فَطَهَرَ وَزَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالِدَّعَوَى وَالشَّهَادَةُ مَقْبُولَتَانِ ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ صِفَةٌ ، وَهِيَ لَعَوٌ وَالْحَاصِلُ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ لَعَوًا يَجِبُ وَجُودُ شَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَوْصُوفُ مَوْجُودًا فِي مَجْلِسِ الْوَصْفِ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ فِي مَجْلِسِ الْوَصْفِ مِنْ جِنْسِ الْمَوْصُوفِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ - أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْصُوفُ حَاضِرًا - وَوُجِدَ الشَّرْطُ الثَّانِي فَقَطُ يَكُونُ الْوَصْفُ مُعْتَبَرًا . كَذَلِكَ لَوْ وَجِدَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَوْجَدْ الشَّرْطُ الثَّانِي - أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْصُوفُ مِنْ جِنْسِ الْوَصْفِ - يُعْتَبَرُ الْوَصْفُ أَيْضًا ، هَذَا وَإِنَّ الشَّيْءَ الْمُسَمَّى وَالْمَوْصُوفَ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِجِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ؛ كَانَ الْعَاقِدَانِ لَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ الْوَصْفُ حِينَئِذٍ مُعْتَبَرًا وَيَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِالشَّيْءِ الْمُسَمَّى أَيْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَوْصُوفِ لَا بِالشَّيْءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى هُوَ مَثَلُ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَصْفٍ تَابِعٍ لَهُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَالْوَصْفَ أَقْوَى مِنَ الْإِشَارَةِ مِنْ جِهَةٍ ، وَالْإِشَارَةُ أَقْوَى مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْوَصْفُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى . وَإِضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَالْوَصْفَ هُمَا وَصْفٌ لِلْمَاهِيَّةِ وَتَعْرِيفٌ لَهَا ، وَبِمَا أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى أَرْجَحُ فِيهِمَا تَكُونُ تَسْمِيَتُهَا وَالْوَصْفُ أَقْوَى مِنَ الْإِشَارَةِ ، وَبِمَا أَنَّ الْإِشَارَةَ تَقْطَعُ الْاشْتِرَاكَ وَتُزِيلُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ فَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَقْوَى مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْوَصْفِ ، فَعَلَيْهِ فِي حَالَةِ وَجُودِ الْمُسَمَّى مُخَالَفًا لِجِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ يُرَجَّحُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى مِنْ جِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا أَشَارَ الْبَائِعُ إِلَى فَصٍّ وَوَصَفَهُ بِقَوْلِهِ مُخَاطِبًا الْمُشْتَرِيَّ قَدِّمَ بَعْتُكَ هَذَا الْأَلْمَاسَ

وَكَانَ ذَلِكَ الْفَصُّ بِلُغُورٍا فَبِمَا أَنْ النَّبِيَّعَ تَعَلَّقَ بِأَلْأَلْمَاسِ
وَبِمَا أَنْ النَّبِيَّعَ الْوَصْفَ هُنَا مُعْتَبِرٌ وَالْأَلْمَاسُ مَعْدُومٌ فِي هَذَا
النَّبِيَّعِ فَالْنَّبِيَّعُ بَاطِلٌ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى مُخَالَفًا لِجِنْسِ
الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَكَانَ الْعَاقِدَانِ عَالِمَيْنِ بِذَلِكَ فَالْعَقْدُ
يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ وَيَكُونُ النَّبِيَّعُ صَحِيحًا . مِثَالُ ذَلِكَ :
لَوْ أَشَارَ شَخْصٌ إِلَى جَمَلٍ قَائِلًا لِلْمُشْتَرِي قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْحِمَارَ
وَكَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِأَنَّ النَّبِيَّعَ لَمْ يَكُنْ حِمَارًا ، بَلْ جَمَلًا
، وَقَبِلَ الشَّرَاءَ ، فَالْنَّبِيَّعُ يَنْعَقِدُ بِحَقِّ الْجَمَلِ وَلَا يَنْعَقِدُ
بِحَقِّ الْحِمَارِ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ
إِلَيْهِ ، إِذْ التَّعْرِيفُ بِالشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ : الْأَوَّلُ :
بِالْإِشَارَةِ لَعَيْنِهِ . وَالثَّانِي : بِتَسْمِيَّتِهِ . فَإِذَا اجْتَمَعَ
الْاِثْنَانِ فَلَا عَتَبَارَ لِلْعَيْنِ لَا لِلتَّسْمِيَةِ . (الْمَادَّةُ 66)
السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ يَعْنِي أَنَّ مَا قِيلَ فِي السُّؤَالِ
الْمُصَدَّقُ كَانَ الْمُجِيبُ الْمُصَدِّقُ قَدْ أَقَرَّ بِهِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
مَذْكُورَةٌ فِي الْأَشْيَاءِ ، وَبِمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ ذَكَرُوهَا بِصُورَةٍ
مُطْلَقَةٍ فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ يَجْرِي فِي جَمِيعِ أَجْوَابِ
الْفُقَهَاءِ . قُلْنَا : إِنَّ الْقَاعِدَةَ مَذْكُورَةَ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ
وَلَكِنْ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُقَيَّدَةٌ وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ : إِذَا وَرَدَ
كَلامٌ جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ بِمَقْدَارِ مَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ الْجَوَابُ فَالْكَلامُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى السُّؤَالِ
وَيَكُونُ السُّؤَالُ مُعَادًا فِي الْجَوَابِ ضَمْنًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ
الْكَلامُ زَائِدًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَوَابُ فَيَكُونُ الْكَلَامُ إِنْشَاءً
فِي الظَّاهِرِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ جَوَابًا خِلَافَ الظَّاهِرِ ، فَإِذَا قَالَ
الْمُجِيبُ : إِنَّمَا قَصَدْتُ الْجَوَابَ بِكَلامِي